



ويتم ذلك بما يلي:

- ملء الاستمارة المتواجدة بالشباك الإلكتروني لطلب السجل العدلي؛
- تباع التعليمات التي يظهرها الرابط الإلكتروني المشار إليه أعلاه.

إجراءات تسلم البطاقة رقم 3 المنجزة إلكترونيا

- توجه النسخة المنجزة من البطاقة رقم 3 للسجل العدلي إلى المحكمة التي تم اختيارها كمكان للسحب، بعد توقيعها إلكترونيا من قبل وكيل الملك أو نائبه وكاتب الضبط بالمحكمة التي تمسك السجل العدلي بمحل ولادة الطالب؛
- يتعين على المعني بالأمر مراجعة المحكمة التي تم اختيارها قصد تسلم البطاقة رقم 3 بعد الاطلاع عليها من طرف وكيل الملك أو نائبه.

السجل العدلي العدلي البطاقة رقم 3

إجراءات الحصول على البطاقة رقم 3 ورقيا
إجراءات الحصول على البطاقة رقم 3 إلكترونيا

شارع الأرز — محج الرياض- الرباط

Avenue Al Arz-Place Mahaj Ryad-Rabat

www.pmp.ma

Tél : (+212) 05.37.71.88.99

طلب الحصول على السجل العدلي المحلي الورقي

- يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 من السجل العدلي إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها مكان ولادة الطالب؛
- يرفق الطلب بما يلي:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا.

الأشخاص الذين لهم حق تسلم البطاقة رقم 3

- تسلم نسخة من السجل العدلي «البطاقة رقم 3» إلى:
- المعني بالأمر شخصا بعد الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- إلى أي شخص نيابة عن المعني بالأمر شريطة الإدلاء بتوكيل رسمي خاص؛
- تطلب وتوجه البطاقة رقم 3 للشخص المقيم أو المستقر بالخارج بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

السجل العدلي المحلي المنجز إلكترونيا

- يمكن تقديم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 من السجل العدلي المحلي عن طريق الأنترنت عبر الموقع الإلكتروني

www.casierjudiciaire.justice.gov.ma

الإحصار القانوني

- تم تنظيم السجل العدلي بموجب المواد 654 إلى 686 من قانون المسطرة الجنائية.
- يتولى مكتب السجل العدلي المحلي مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المزدادين بالمغرب.

يضمن بالسجل العدلي المحلي «البطاقة رقم 3» ما يلي:

- مقررات الإدانة الصادرة عن محاكم المملكة بخصوص جنائية أو جنحة؛
- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛
- المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين؛
- المقررات الصادرة بالإعفاء من العقوبة؛
- المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان؛
- المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات المحكوم بها على مسيري المقاولات وسقوط الأهلية التجارية؛
- قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب؛
- المقررات الصادرة بسقوط الولاية الشرعية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.